اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الرابعة
بونتا دل إيست، أوروغواي،
١٥-٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/COP/4/3
٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠

تقرير الأمانة عن أنشطتها

١- أعد هذا التقرير تمشياً مع الاشتراطات المبينة في المادة ٢٤-٣(د) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (الاتفاقية الإطارية).

٢- ويورد التقرير بإيجاز الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها أمانة الاتفاقية بعد دورة مؤتمر الأطراف الثالثة (دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨)، وذلك وفقاً لخطط العمل والميزانيات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورتيه الثانية (بانكوك، تايلند، ٣٠ حزيران/ يونيو - ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧) والثالثة،[١] كما يورد قرارات مؤتمر الأطراف الأخرى التي تتطلب اتخاذ إجراءات، والتوجيهات التي أبدتها هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في الفترة ما بين الدورتين.

٣- كما يعطي التقرير معلومات عن حالة الاتفاقية الإطارية والترتيبات الرامية إلى ضمان التنسيق والفعالية عملاً بالتوجيهات التي أبداها مؤتمر الأطراف. ويركز قسم مستقل منه على العمل الإداري والتنظيمي العام المضطلع به لدعم تنفيذ خطة العمل.

حالة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

٤- منذ انعقاد دورة مؤتمر الأطراف الثالثة قدمت عشرة بلدان أطراف وثائق تصديقها على الاتفاقية الإطارية إلى قسم المعاهدات بالأمم المتحدة،[٢] وبذلك يصبح العدد الإجمالي للبلدان الأطراف التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها ١٧١ بلداً طرفاً بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠ وهو تاريخ افتتاح أعمال دورة مؤتمر الأطراف الرابعة.

---

١ تدخل الفترة التي يغطيها هذا التقرير في إطار آخر خطتي عمل وميزانيتين اعتمدها مؤتمر الأطراف: الأولى للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وقد اعتمدت في دورته الثانية، والأخرى للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ وقد اعتمدت في دورته الثالثة.

٢ أفغانستان، جزر البهاما، البوسنة والهرسك، كوت ديفوار، غابون، ليبيريا، جمهورية مولدوفا، سيراليون، سورينام، تونس.

٥- وقد بلغ، الآن، عدد المراقبين المعتمدين لدى مؤتمر الأطراف ست وعشرين منظمة حكومية دولية ذات طابع دولي و٥٠ منظمة غير حكومية. وستقدم الأمانة استعراضاً لاعتماد المنظمات غير الحكومية وكذلك الطلبات الجديدة المقدمة بشأن الاعتماد بصفة مراقب حتى ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

تنفيذ خطة العمل والميزانية

٦- يرد أدناه ملخص بأنشطة الأمانة، في حين ترد معلومات مفصلة في التقرير الخاص بالأداء فيما يتعلق بخطة عمل وميزانية[1] الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والتقرير المبدئي الخاص بالأداء فيما يتعلق بخطة عمل وميزانية[2] الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

دورات مؤتمر الأطراف وعمل هيئة مكتب المؤتمر

٧- نظمت الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، في دوربان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ بدعم من حكومة جنوب أفريقيا. وقد تم الاضطلاع بكل أنشطة المتابعة بعد انتهاء الدورة وإنجازها في الوقت المقرر لها. وتم إكمال المحاضر الرسمية للدورة وإتاحتها للأطراف والمراقبين.

٨- ولدى كتابة هذا التقرير بلغت الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (بونتا دل -إيست، أوروغواي، ١٥-٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠) مرحلة متقدمة، حيث تم الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة بالتنسيق مع حكومة أوروغواي. وتم كذلك إعداد وثائق الدورة الرسمية وتعميمها على الأطراف والمراقبين بلغات مؤتمر الأطراف الرسمية الست.

٩- وقد دعمت الأمانة، خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، عقد اجتماعات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف على فترات منتظمة كما نفذت أنشطة المتابعة اللازمة على النحو المطلوب. وزودت الأمانة هيئة مكتب المؤتمر بأحدث المعلومات عن أنشطتها وعن تنفيذ خطة العمل والميزانية على النحو الذي طلبه مؤتمر الأطراف، وسعت إلى الحصول على توجيهات مكتب الهيئة حول الأنشطة المستقبلية.

١٠- وقد بتت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، كما طلب ذلك مؤتمر الأطراف، في مسألة موعد ومكان انعقاد دورة المؤتمر الرابعة، وأقرت التعديلات المدخلة على استمارة التبليغ الواردة في الاتفاقية استناداً إلى المقترحات الواردة من الأطراف، ونظرت في الطلبات الجديدة المقدمة للحصول على مركز المراقب وقررت طرحها مشفوعة بتوصياتها على مؤتمر الأطراف.[3]

١١- واستعرضت هيئة المكتب كذلك أعمال الأمانة وزودتها بتوجيهاتها في عدة مجالات مثل الاضطلاع بعمليات تقدير الاحتياجات وإعداد التقرير الخاص بتنسيق البيانات والمناغمة بين مبادرات جمع البيانات، وتنظيم العملية التي عمدت الأطراف من خلالها إلى إبداء تعليقاتها على مسوّدات التقارير والمبادئ التوجيهية التي صاغتها الأفرقة العاملة، وإعداد خطة العمل والميزانية الخاصتين بالفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣؛ وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مؤتمر الأطراف؛ وتحصيل مساهمات الأطراف المقدرة الطوعية؛ وتنظيم دورة مؤتمر الأطراف الرابعة.

---

١ الوثيقة FCTC/COP/4/19.

٢ الوثيقة FCTC/COP/4/20.

٣ الوثيقة FCTC/COP/4/2.

١٢- كما قدمت هيئة المكتب توجيهاتها بخصوص العملية الجارية بشأن البروتوكول المقترح الرامي إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ولاسيما في المرحلة التي تعقب الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية. وقد سعت الهيئة، على وجه الخصوص، إلى الحصول على تعليقات الأطراف وإلى استعراضها بهدف استكشاف مختلف الخيارات فيما يتعلق بإنهاء المفاوضات واعتماد البروتوكول، وطلبت إلى الأمانة أن تعلم الأطراف بالخيارات المتاحة.

صياغة البروتوكول والمبادئ التوجيهية

١٣- جعلت الأمانة من مسألة عقد دورتي هيئة التفاوض الحكومية الدولية الثالثة والرابعة في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ وما يتصل بهما من أعمال في الفترة الفاصلة ما بين الدورتين إحدى أولوياتها وذلك وفقاً للقرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. ومن بين تلك الأعمال، خاصة، تجهيز عدة ورقات تقنية وتنظيم مشاورات إقليمية وعقد اجتماعات لفرق الصياغة فضلاً عن التنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتسهيل تبادل المعلومات اللازمة وتزويد الأطراف بها. وبالإضافة إلى الأنشطة الوارد ذكرها في التقرير المرحلي المبدئي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ونزولاً على الطلب الذي تقدمت به هيئة المكتب، أعدت الأمانة أيضاً وثيقة تتضمن عدداً من الخيارات بخصوص إنهاء المفاوضات واعتماد البروتوكول تطرح على مؤتمر الأطراف لينظر فيها في دورته الرابعة.[١]

١٤- وقدمت الأمانة ما يلزم من مساعدة للأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى الاجتماعات التي انعقدت عام ٢٠٠٩ وجاء بيانها في التقرير الخاص بالأداء للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الاجتماعات التي استضافها كل من الهند والأردن وجمهورية كوريا وتركيا)، استضافت نيوزيلندا الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالمادة ١٤ (١٦-١٩ شباط/ فبراير ٢٠١٠) واستضافت غانا الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالمادتين ١٧ و١٨ (٢١-٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠١٠). وقد طرحت التقارير ومسوّدات المبادئ التوجيهية التي أعدتها الأفرقة العاملة على مؤتمر الأطراف عملاً بالإجراءات والجدول الزمني التي وضعها مؤتمر الأطراف.[٢]

١٥- وبوجه عام شارك في الأفرقة العاملة الأربعة ١٠٩ من البلدان الأطراف لعبت ١٧ منها دور الميسرين الرئيسيين. وشارك سبعة وعشرون من البلدان الأطراف في أكثر من فريق عامل. وقد أظهرت التجارب أهمية تمثيل الأقاليم والقطاعات على أوسع نطاق في الأفرقة العاملة لضمان أفضل توازن تقني وجغرافي ممكن. ولعل مؤتمر الأطراف يرغب في أن يأخذ هذه المسألة في الحسبان عند تقديم توجيهاته بشأن الأنشطة المستقبلية في هذا المجال.

ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية

١٦- في الفترة الفاصلة بين دورتي مؤتمر الأطراف الثالثة والرابعة أصبحت الالتزامات التي تقضي بها أحكام الاتفاقية نافذة فيما يتعلق بتقديم التقارير الثنائية السنوات والخمسية. وحتى شباط/ فبراير ٢٠١٠ لم يكن هناك التزام إلا بتقديم التقارير الثنائية السنوات. وقد نظمت الأمانة ترتيبات تقديم التقارير وفقاً لأحكام الاتفاقية

١ الوثيقة FCTC/COP/4/INF.DOC./3.

٢ الوثائق FCTC/COP/4/6 وFCTC/COP/4/7 وFCTC/COP/4/8 وFCTC/COP/4/9.

وللقرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف، وقدمت المساعدة للأطراف، عند الطلب، بشأن الوفاء بالالتزامات المقطوعة بخصوص تقديم التقارير.

١٧- وقد سُجل تقدم هام بخصوص تقديم الأطراف للتقارير الأولية (الثنائية السنوات) عن تنفيذ أحكام الاتفاقية. وبحلول أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠، قام أكثر من ٨٥٪ من البلدان الأطراف التي كان يتوقع منها تقديم تقاريرها، بذلك مقارنة بـ٦٣٪ منذ عامين. وفي الأثناء، لم يقم سوى ٥٠٪ من البلدان الأطراف بتقديم تقاريرها الثانية (الخمسية) عن التنفيذ ضمن المهلة الزمنية المقررة. وعلى وجه الإجمال، من المتوقع أن يتولى ما يزيد على ١٥٠ بلداً طرفاً تقديم أي من التقريرين خلال الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١.[١]

١٨- وانطلاقاً من تحليل التقارير التي قدمتها الأطراف أصدرت الأمانة تقريرين موجزين عالميين عن تنفيذ أحكام الاتفاقية لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. حيث يبين التقريران ما خاضته البلدان الأطراف من تجارب فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٩- وعلى الرغم من الزيادة الإجمالية المسجلة في معدل تقديم التقارير فإن هناك هاجساً خاصاً يظل ألا وهو عدد البلدان الأطراف التي قدمت تقاريرها بعد تأخرها طويلاً أو أنها لم تقدمها بعد كما كان متوقعاً منها. وقد أعربت الكثير من البلدان الأطراف عن شواغلها فيما يخص الحاجة إلى المناغمة بين المبادرات الدولية فيما يتعلق بجمع البيانات والحيلولة دون الازدواجية في تقديم التقارير بما في ذلك خلال آخر دورة لمؤتمر الأطراف. والمراد بالتوصيات الواردة في تقرير الأمانة ذي الصلة والذي أُعد بالتشاور مع مبادرة التحرر من التبغ بمنظمة الصحة العالمية وسائر إدارتها ومع الخبراء الدوليين هو الحيلولة دن حدوث تلك الازدواجية والعمل على تصادف دورة تقديم التقارير مع دورة عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف العادية.[٢] وعليه فإن التوصيات قد تساعد على زيادة الانضباط فيما يتعلق بتقديم الأطراف لتقاريرها في الوقت المحدد وتحليلها وإعداد التقارير الموجزة العالمية حتى يتولى مؤتمر الأطراف استعراضها.

مساعدة البلدان الأطراف بالتركيز بشكل خاص على البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

٢٠- اضطلعت الأمانة بهذا الأمر عملاً بالمواد ٢٢ و٢٤ و٢٦ من الاتفاقية والقرارات التي أصدرها مؤتمر الأطراف بخصوص الموارد المالية وآليات المساعدة[٣] وخطط العمل والميزانيات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورتيه الثانية والثالثة. وقامت الأمانة، بشكل خاص، بتنظيم المرحلة التجريبية الخاصة بعمليات تقدير الاحتياجات في سبعة بلدان أطراف،[٤] كما نظمت سلسلة من الحلقات العملية الإقليمية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية بالتعاون مع مكاتب المنظمة الإقليمية وعززت تعميم المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. وسهّلت الأمانة أيضاً تبادل المعلومات حول أفضل الممارسات والتجارب وذلك من خلال نظام تقديم التقارير الذي أنشئ بموجب الاتفاقية وعن طريق عقد الاجتماعات الثنائية والإقليمية ومن خلال التواصل حيث انصب الاهتمام، بشكل خاص، على الطلب الذي تقدم به مؤتمر الأطراف والمتعلق بالتشجيع على استخدام التحذيرات المصورة تمشياً مع ما جاء في المادة ١١ من الاتفاقية.

١ للاطلاع على المزيد من التفاصيل انظر الوثيقة FCTC/COP/4/14.

٢ الوثيقة FCTC/COP/4/15.

٣ القراران FCTC/COP1(13) و FCTC/COP2(10).

٤ بنغلاديش، غانا، غواتيمالا، ليسوتو، الأردن، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية مولدوفا.

٢١- ولقد أقام تحليل تقارير الأطراف وعمليات تقدير الاحتياجات المضطلع بها في عدة بلدان الدليل على وجود احتياجات ومشكلات ذات بال تواجهها البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بصدد الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وستواصل الأمانة العمل على الوفاء بالمهام ذات الصلة بتقديم المساعدة للبلدان الأطراف عملاً بما جاء في خطة العمل المعتمدة، ولاسيما في المجالات التي لا تتطلب موارد مالية هامة وفي الحالات التي يمكن فيها تقديم المساعدة التقنية، إجمالاً، انطلاقاً من الخبرة المتاحة لدى الأمانة أو التي تتوافر لدى الإدارات والمكاتب ذات الصلة التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

٢٢- ويمكن، إذا ما توافرت موارد من خارج الميزانية، تقديم مثل هذه المساعدة للبلدان الأطراف على نطاق أعم وأوسع مما كان عليه الأمر وسيكون ذلك متمشياً مع مبادئ تحقيق الكفاءة وتجنب ازدواجية الأنشطة. وتعمل الأمانة جاهدة، مع سائر الشركاء الإنمائيين الرئيسيين، على جمع الموارد اللازمة بهدف تنفيذ تلك الأنشطة ومن المرجح أن تتوافر بعض الموارد من خارج الميزانية اعتباراً من النصف الأول من عام ٢٠١١. ومن شأن هذا التطور أيضاً أن يكون بمثابة حافز يؤدي إلى زيادة توفير الأموال الخارجة عن الميزانية لدعم تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد القطري، اتساقاً مع احتياجات البلدان الأطراف وأولوياتها وطلباتها.

٢٣- ومن العوامل الهامة في تحقيق النجاح أيضاً تعزيز التعاون الدولي من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية كما تم الاعتراف به في الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وعليه فقد أولت الأمانة الاهتمام، على سبيل الأولوية، لتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتوليد الدعم لتنفيذ أحكام الاتفاقية وخاصة في ضوء احتياجات البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والأنشطة الرامية إلى تحسين التآزر والكفاءة بفضل التنسيق داخل منظمة الصحة العالمية وخارجها

٢٤- إن الأنشطة المضطلع بها تتمشى مع ما جاء في المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ من الاتفاقية كما أنها تتسق مع القرارات التي أصدرها مؤتمر الأطراف والتي تدعو إلى إشراك منظومة الأمم المتحدة على نحو أكبر وتعزيز المساعدة الإنمائية والتعاون بين بلدان الجنوب.

٢٥- وعلاوة على ذلك، فإن الغرض المتوخى من تلك الأنشطة يتسق مع القرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والداعية إلى تحقيق التآزر وتعزيز الكفاءة فيما يتعلق باستغلال الموارد الحالية، سواءً داخل الأمانة أو خارجها، بغية تقديم المساعدة للبلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للوفاء، على النحو الكامل، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٢٦- ولقد بُذلت جهود متساوقة ومنتظمة أولاً من أجل دراسة إمكانات دوائر منظمة الصحة العالمية والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية فيما يخص دعم تنفيذ خطة العمل وما يتصل بها من أنشطة. وتولت الأمانة أمر التنسيق عن كثب مع مبادرة التحرر من التبغ من خلال تنسيق الاجتماعات بشكل منتظم وتنسيق الأنشطة على الصعيدين الإقليمي والقطري ومشاركة مبادرة التحرر من التبغ في الأنشطة المتوخى تنفيذها في خطة عمل مؤتمر الأطراف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ نزولاً على طلب الأمانة، وإدراج الجوانب الواردة في خطة عمل مؤتمر الأطراف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في خطة العمل التشغيلية التي وضعتها مبادرة التحرر من التبغ. وقد تم إحراز تقدم ملحوظ في تنسيق الإجراءات المتخذة في مجالات عدة مثل عمليات تقدير الاحتياجات وإعداد الوثائق التقنية والمواءمة والمراقبة وتقديم التقارير.

٢٧- وقد شارك موظفون يعملون في إطار مبادرة التحرر من التبغ، بشكل خاص، في البعثات الموفدة التي نظمتها الأمانة لتقدير الاحتياجات واجتماعات الأفرقة العاملة من أجل وضع المبادئ التوجيهية، كما ساهموا بمداخلات تقنية في هذا الصدد. وقدم هؤلاء الموظفون أيضاً معلومات ومساعدة تقنية لدى إعداد التقرير الخاص بالمواءمة بين البيانات ومبادرات جمع البيانات، وبشأن التقدم المحرز على الصعيد العالمي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية. وبدعوة من الأمانة ونزولاً على الطلب الذي تقدم به مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، أعدت مبادرة التحرر من التبغ التقرير الخاص بالسياسات السعرية والضريبية فيما يتعلق بالمادة ٦،[١] والتقرير المرحلي فيما يتعلق بالمادتين ٩ و١٠،[٢] وتولت كذلك، بالتنسيق مع الأمانة، أمر تطور وإطلاق قاعدة البيانات المتعلقة بالتحذيرات الصحية المصورة المتاحة على العنوان التالي على الإنترنت: http://www.who.int/tobacco/healthwarningsdatabase/en/index.html.

٢٨- وفيما يخص التعاون التقني المباشر على الصعيد القطري أكدت مبادرة التحرر من التبغ، بشكل خاص، على دعم الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٦ من الاتفاقية الخاصة بالسياسات السعرية والضريبية، وفيما يتعلق بتيسير أنشطة المراقبة عملاً بأحكام المادة ٢٠.

٢٩- وعملت الأمانة كذلك بتنسيق وثيق مع مكاتب المنظمة الإقليمية والقطرية لضمان مشاركتها ومساهمتها في الأنشطة التي اضطلع بها في جنيف أو خارجها. ومن بين تلك الأنشطة البعثات الموفدة لتقييم الاحتياجات وعقد الحلقات العملية الإقليمية/ دون الإقليمية بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية والمشاورات الإقليمية بشأن إجراءات هيئة التفاوض الحكومية الدولية. وتم استخدام المساهمات التي أسهمت بها المكاتب الإقليمية وخبراتها أثناء الاضطلاع بتلك الأنشطة. واغتنمت الأمانة أيضاً الفرصة التي أتاحها انعقاد الاجتماع نصف السنوي لرؤساء مكاتب المنظمة القطرية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ لإجراء اتصالات مباشرة مع ما ينوف عن ٣٠ منهم لدى وجودهم في جنيف وسعت إلى الحصول على دعمهم فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية في البلدان التي تعتمدهم. وفي المرحلة التالية من عملية إدراج تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على الصعيد القطري فإن الدور الذي تضطلع به مكاتب المنظمة القطرية سيكتسي أهمية بالغة والأمانة تتطلع إلى التعاون مع تلك المكاتب في هذا المضمار.

٣٠- وفي حين تم إحراز تقدم جيد على مدى العامين الماضيين بشأن الأنشطة المذكورة آنفاً في مجالي التآزر والتنسيق فستواصل الأمانة التنسيق مع مبادرة التحرر من التبغ وسائر إدارات المنظمة ومكاتبها بغية توسيع نطاق ما تقوم به من دور في دعم تنفيذ أحكام الاتفاقية على الأصعدة القطرية والإقليمية وعلى الصعيد العالمي.

٣١- ولتعزيز التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة تعاونت الأمانة تعاوناً وثيقاً مع الشراكات ومع المجموعة المعنية بإصلاح الأمم المتحدة في منظمة الصحة العالمية. وسيتيح هذا التعاون فرص زيادة فهم الآليات والمؤسسات الإنمائية بالأمم المتحدة وخاصة إقامة الاتصالات مع أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق العمليات الإنمائية.

١ الوثيقة FCTC/COP/4/11.

٢ الوثيقة FCTC/COP/4/INF.DOC./2.

٣٢- وبالمثل، فإن الأمانة تنكب، في الوقت الذي تتولى فيه أمر تيسير المفاوضات حول البروتوكول المقترح للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، على التشارك بهمة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف الاستفادة من خبرته. كما تم توطيد علاقات التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك. وقد أسهمت كلتا هاتين المنظمتين بمداخلات قيّمة في مداولات هيئة التفاوض الحكومية الدولية.

٣٣- وتنعكس إمكانات تعزيز التنسيق الدولي في التشجيع على تنفيذ أحكام الاتفاقية، ولاسيما إمكانات منظومة الأمم المتحدة، في التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/ يوليو ٢٠١٠. وقد شاركت الأمانة بهمة مع أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأنشطة المضطلع بها وكذلك في مداولات فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ وأسهمت في تقرير الأمين العام وذلك بالتنسيق مع مبادرة التحرر من التبغ ومع الشراكات والمجموعة المعنية بإصلاح الأمم المتحدة في المنظمة.

٣٤- وتخص أهم التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالاتفاقية ضرورة وجود استجابة عالمية متعددة القطاعات وتوطيد أركان تلك الاستجابة على الصعيد القطري دعماً للبلدان النامية فيما يخص تنفيذ أحكام الاتفاقية. ويدعو كل من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقرار الذي اتخذه في فترة لاحقة إلى عقد اجتماع استثنائي لأعضاء فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ للتداول بشأن إسهاماتهم الممكنة في تقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ أحكام الاتفاقية. ومن شأن إدراج مسألة تنفيذ أحكام الاتفاقية ضمن برنامج عمل الأمم المتحدة الإنمائي أن يكون معلماً بارزاً من معالم الاتفاقية. وستؤدي المناغمة بين عمليات تنفيذ أحكام الاتفاقية في إطار "توحيد الأداء" على الصعيد القطري، وإدراجها ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى استدامة العمل والتزام الشركاء في عملية التنمية الطويل الأمد بمساعدة البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٣٥- وفي حين تواصلت عملية التشارك مع الشركاء الإنمائيين في إطار منظومة الأمم المتحدة بهدف توطيد أركان المساعدة المتعددة القطاعات المقدمة للبلدان الأطراف لتنفيذ أحكام الاتفاقية فإن هذه العملية لها أيضاً أثر إضافي يتمثل في توسيع نطاق انفتاح الاتفاقية مؤسسياً على الصعيد الدولي ولاسيما على صعيد منظومة الأمم المتحدة. وقد عززت هذه التطورات تكوين فهم أفضل لدى الجهات المحتملة المانحة للمساهمات الخارجة عن الميزانية واللازمة لتلبية الاحتياجات غير الملباة من الموارد والتي حددتها البلدان الأطراف ولتعزيز أواصر التعاون على الصعيد الدولي فيما يتعلق بخطة العمل الراهنة.

٣٦- وقد تكشفت أنشطة الأمانة فيما يخص آفاق انفتاح الاتفاقية عن نتائج مشجعة ولاسيما عن طريق إشراك وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الإنمائية. وسيتم الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة لتوطيد التقدم المحرز في هذا المجال المهم مما يُسهم في تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد القطري. ويرد في تقرير الأمانة المطروح على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة[1] المزيد من التفاصيل حول التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية التي تتوفر على إمكانات في هذا الصدد.

١ الوثيقة FCTC/COP/4/17.

الأنشطة المتعلقة بقضايا الإدارة والتنظيم العامة

٣٧- لقد أوشكت الأمانة الآن على ترسيخ قواعد معظم قدراتها الأساسية. والحقيقة أن عملية تعيين العاملين، إلى جانب بعض الإجراءات الإدارية الأخرى لم تكن أمراً ميسوراً نظراً للمصاعب الناجمة عن انتقال منظمة الصحة العالمية إلى العمل بنظام الإدارة العالمية. وتم، بالتدريج، التصدي للمشكلات التي شابت الإجراءات الإدارية والتي تمت مواجهتها خلال عملية الانتقال إلى النظام الجديد، والتي أثرت أيضاً في عمل الأمانة، وتم حل تلك المشكلات في معظم المجالات. وستدعو الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لمواصلة إحراز التقدم فيما يخص التعاون مع إدارات المنظمة ذات الصلة.

٣٨- وقد واجهت الأمانة تأخر الكثير من البلدان الأطراف في سداد مساهماتها المقدرة الطوعية أو عدم سدادها. وأقيمت اتصالات بالمسؤولين عن الاتصال في البلدان الأطراف وأرسلت رسائل تذكر مرة أخرى الأطراف المعنية التي لم تدفع بضرورة سداد المبالغ المستحقة. وقد تحسنت الأوضاع بشكل كبير في أواخر الثنائية في عام ٢٠٠٩ عندما تم تلقي حوالى ٩٠٪ من المساهمات المقدرة الطوعية بالمقارنة مع أقل من ٦٠٪ بحلول منتصف عام ٢٠٠٩. وقد تجلى الزخم الذي تولد نتيجة للمتابعة المتضافرة في الثنائية الحالية. غير أن تأخر عدد كبير من البلدان الأطراف في سداد المساهمات المقدرة الطوعية يظل من المشاغل الهامة نظراً لأنه يعرقل تنفيذ خطة العمل في الوقت المقرر. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في تقديم توجيهاته لزيادة تحسين الوضع السائد في هذا المضمار.

٣٩- وقد شهدت الفترة التي تطرق إليها هذا التقرير زيادة تدريجية في عدد المهام والأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها نتيجة لارتفاع عدد الأطراف في الاتفاقية واستحداث أدوات لتنفيذ أحكام المعاهدة ووضع الترتيبات الخاصة بتقديم التقارير بموجب المعاهدة، وتنفيذ عمليات تقدير الاحتياجات وما يتصل بها من مساعدة، وإجراء المفاوضات بشأن البروتوكول المقترح. ولاحظت الأمانة، خلال الأعمال التحضيرية لعقد دورة مؤتمر الأطراف الرابعة، كما حدث في الدورات السابقة، وبما يعكس تزايد النشاط المكثف، عدم وجود آلية كفيلة بمعالجة مشاريع القرارات المرتبطة بالتقارير المقدمة ينظر فيها مؤتمر الأطراف أثناء انعقاد دوراته. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في دراسة هذه القضية وإمعان النظر فيها وفي تقديم توجيهاته بشأن الكيفية التي يمكن معالجتها بها في المستقبل.

٤٠- واستعرضت الأمانة، وفقاً للمادة ١٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الآثار الإدارية والمالية والموازنية المترتبة على العمل المتعلق ببنود جدول الأعمال الموضوعية الواردة في جدول الأعمال المؤقت لدورة مؤتمر الأطراف الرابعة، وفي الحالات التي تطرح فيها مثل هذه الآثار فإنها ترد في الوثائق المطروحة على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة على النحو التالي:

- البند ٥-١ من جدول الأعمال المؤقت

  - فيما يتعلق بإجراء المزيد من المفاوضات واعتماد البروتوكول: في الوثيقة FCTC/COP/4/INF.DOC./3
  - فيما يتعلق بدخول البروتوكول حيز النفاذ وإدارة عملية تنفيذه ودعمها: في الوثيقة FCTC/COP/4/INF.DOC./1

- البنود ٥-٢ و٥-٥ و٥-٦ من جدول الأعمال المؤقت (استمرار الأفرقة العاملة الحالية في الاضطلاع بعملها واحتمال إنشاء فريق للخبراء): في البنود ٢-١ و٢-٢ و٢-٤، على التوالي، من المرفق ١ الوارد في الوثيقة FCTC/COP/4/21
- البنود ٥-٧ و٥-٨ و٥-٩ من جدول الأعمال المؤقت (إذا ما أراد مؤتمر الأطراف النظر في وضع أسس عملية حكومية دولية تأخذ شكل أفرقة عاملة أو أفرقة دراسة في مجال أو مجالين من تلك المجالات في ضوء الممارسة السابقة لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمواد الأخرى): في البند ٢-٣ من المرفق ١ الوارد في الوثيقة FCTC/COP/4/21
- البنود ٦-٣ و٦-٤ و٦-٥ من جدول الأعمال المؤقت (العمل على مساعدة الأطراف والتعاون الدولي): في البنود ٤-١ و٤-٢ و٥-١ و٥-٢، على التوالي، في المرفق ١ الوارد في الوثيقة FCTC/COP/4/21

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٤١- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بهذا التقرير.

= = =